

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٦٦/٦٨ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز التدرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز



(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.



والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وترحب في هذا الصدد بعقد دورته المائة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - تقر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢)، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب بتوقيع ٩٣ دولة على الاتفاقية وقيام ٤١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتميب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وترحب بحلقة النقاش التي عقدت بهذه المناسبة؛

٤ - ترحب كذلك بتقرير الأمين العام^(٣)؛

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣) A/68/210 و Add.1.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولا سيما النظر خلال دورتها الرابعة في التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف. بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٨ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسراهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

١٠ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال^(٥) والنساء^(٦) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنهما عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

(٤) القرار ٤٧/١٣٣.

(٥) A/HRC/WGEID/98/1.

(٦) A/HRC/WGEID/98/2.

١١ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣